وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشـــــــــــرة

العدد ٢٤١٠ الاحد المصادف ٢٠٢٠/٣/١٥ الثاني والستون

الشركات المحدودة **الشركات المساهمة**

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

الشركات التضامنية **شركات المشروع الفردي**

محتويات العدد ٢٤١٠ في٢٠٢٠/٣/١٥

١. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة فنادق كربلاء /مساهمة خاصة.
٢. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الرباط للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٣. قرار تعديل عقد تاسيس شركة القسور للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٤. قرار تعديل عقد تاسيس شركة البرق للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٥. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الاشتر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٦. قرار تعديل عقد تاسيس شركة نور الدر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٧. قرار تعديل عقد تاسيس شركة اليم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٨. قرار تعديل عقد تاسيس شركة العندليب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٩. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الشراع للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٠. قرار تعديل بيان شركة دقة الرابط للتجارة والمقاولات العامة والمعلوماتية وخدمات الانترنت والشبكات والتدريب والتطوير والاعلام والنشر والتوزيع والبث الفضائي والتلفازي /محدودة المسؤولية.
١١. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار /مساهمة خاصة.
١٢. قرار زيادة راسمال شركة طيبات الصفا للمقاولات العامة المحدودة.
١٣. قرار زيادة راسمال شركة قصر الطي للمقاولات العامة والنقل العام /محدودة المسؤولية.
١٤. قرار تسجيل فرع شركة بارك واي العالمية للمقاولات (ش.ذ.م.م) PARKWAY INTERNATIONAL CONTRACTING (L.L.C) المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة.
١٥. عقد تاسيس شركة الكتاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
١٦. قرار دمج شركات محدودة بشركة الساري ليصبح اسمها (شركة الساري للصرافة المحدودة).
١٧. قرار تعديل عقد تاسيس شركة سور العزيزية للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام وتجهيز المواد الغذائية المحدودة.
١٨. قرار اجازة تاسيس شركة وهج كركوك للتجارة العامة وانتاج السلع البلاستيكية وخلايا التبريد الكارتوني/محدودة المسؤولية.
١٩. قرار اجازة تاسيس شركة فيض القسيم لصناعة وانتاج المواد الغذائية والانشائية والمعدنية والكيمياوية والنسيجية/محدودة المسؤولية.
٢٠. قرار اجازة تاسيس شركة الاكمل للمقاولات والتجارة العامة وتاجير الاليات الثقيلة /محدودة المسؤولية.
٢١. قرار اجازة تاسيس شركة بغداد الهندسية للتجارة العامة والمقاولات العامة /محدودة المسؤولية.

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الرباط للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٤ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة الرباط للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

اعلان

من شركة فنادق كربلاء المساهمة الخاصة

الى حضرات السادة المساهمين في الشركة المحترمين

م / اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة

عملا باحكام المادة ٨٧/ثانيا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وتنفيذا لقرار مجلس ادارة الشركة في جلسته الاولى المنعقدة في ٢٠ / ٢ /٢٠٢٠ القاضي بعقد اجتماع موحد جديد للهيئة العامة للسنتين ٢٠١٧و٢٠١٨، يسرنا دعوتكم لحضور الاجتماع الذي تقرر عقده في الساعة العاشره من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٥/٤/٢٠٢٠ على قاعة مصرف العطاء الاسلامي / فرع الصدر / بغداد للنظر في جدول الاعمال الاتي:

١- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة للسنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ و السنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والمصادقة عليهما.
٢- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والحسابات الختامية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ /٢٠١٧/١٢ والسنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والمصادقة عليهما.
٣- الموافقة على اطفاء الخسائر المتحققة في سنة ٢٠١٧ والبالغة (١٤,١٨٨,٤٨٤) اربعة عشر مليونا ومائة وثمانية وثمانون الفا واربعمائة واربعة وثمانون دينارا من الارباح التراكمية .
٤- الموافقة على اطفاء الخسائر المتحققة في سنة ٢٠١٨ والبالغة (٤٧,٦١٨,٨٦٩) سبعة واربعون مليونا وستمائة وثمانية عشر الفا وثمانمائة وتسعة وستون دينارا من الارباح التراكمية.
٥- الاطلاع على المراحل المنجزة للمشروع الفندقي السياحي للشركة .
٦- اقرار تعيين مراقب حسابات لسنة ٢٠١٨ وتحديد اجوره .
٧- تعيين مراقب حسابات لسنة ٢٠١٩ وتحديد اجوره .
٨- ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنتين ٢٠١٧،٢٠١٨.

راجين التفضل بالحضور في الزمان والمكان المعينين وفي حال عدم تمكنكم من الحضور شخصيا انابه الغير من الاعضاء المساهمين وفق سند الانابة او توكيل الغير بوكاله مصدقة من كاتب عدل على ان تودع الانابات والوكالات المصدقة لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد للاجتماع ومراعاة احكام المادة (٩١) من القانون اعلاه وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي في نفس الزمان والمكان المعينين يوم الاربعاء المصادف ٢٢/ ٤ / ٢٠٢٠.

مع التقدير ....

كريم محمد الشمري
رئيس مجلس الادارة

شركة فنادق كربلاء
مساهمة خاصة

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / م /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / م /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم الثلاثون من شهر جمادي الاخر لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٢/٤

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة القسور للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٤ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة القسور للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- الكوت ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

TDI

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣- القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثلاثون من شهر جمادي الاخر لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٢/٤

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة البرق للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٤ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة البرق للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- الكوت ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.

١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم الثلاثون من شهر جمادي الاخر لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٢/

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / م /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الاشتر للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/١/١٤ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة الاشتر للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / م /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.

١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

انني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة نور الدر للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٧ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة نور الدر للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافـق لليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ مـ

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة اليم للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٧ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة اليم للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ..
١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة العندليب للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة العندليب للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافـق لليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمغادن الثمينة .
١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافـق لليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ مـ

مجاهد محمد شافي الحيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الشراع للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٤ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٧٩/٥/٩ في ٢٠١٩/٥/٦ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة : -

شركة الشراع للتوسط ببيع وشراء العمـــلات الاجنبيـــة المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

TDI

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠-القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١-الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.

١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣-القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى(٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

انى مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثلاثون من شهر جمادي الاخر لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٢/

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

قـــرار تعديل بيان شركـــة محـــدودة

قـــدمت شركـــة (دقة الرابط لخدمات الانترنت والشبكات والمعلوماتية والاعلام والنشر والتوزيع والبث الفضائي والتلفازي محـــدودة المسؤولية) قـــرار الهيئة العامة فـــي ٢٠١٩/١٠/٨ والمتضمن تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس وذلك بتغيراسمها ليصبح منطوقها :-

المـادة الاولى/- اسم الشركـــة (دقة الرابط للتجارة والمقاولات العامة والمعلوماتية وخدمات الانترنت والشبكات والتدريب والتطوير والاعلام والنشر والتوزيع والبث الفضائي والتلفازي محدودة المسؤولية)

تعديل المـادة الثالثة/- غـــرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بأضافة نشاط التجارة والمقاولات العامة ليصبح غرضها الوارد في المادة الثالثة كالتالي /-

والمساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال التجارة العامة ومزاولة كافة الاعمال التجارية واستيراد والتصدير للسلع والبضائع وفقا لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ومـــراعاة القرارات والتعليمات بموجبه.

المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال المقاولات العامة الانشائية والكهربائية والميكانيكية وفـــي انشاء وصيانة وهـــدم المباني بأنواعها وأنشاء وصيانة الطرق والجسور والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الـــري والبزل والموانئ واعمال الماء والمجـــاري والاعمال الكهربائية والميكانيكية المكملة لها ونصب وتركيب محطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ والتأسيسات الكهربائية والبدالات الهواتف واعمال التكييف ونصب وصيانة المصافي والابراج والتركيبات والهياكل المعدنية وكافة الاعمال التي تدخل في هذا الاختصاص بأنواعها .

المساهمة في استثمار رؤوس الامـــوال في مجال التدريب والتطرير والتأهيل للمواد البشرية من خلال توفير الخبرات الفنية مـــن مدربين واستشاريين فـــي مجال تطوير والتدريب وتشمل اعداد وتنفيذ دورات تطوير وتدريب المـــواد البشرية (القيادية والادارية والمالية والاعلامية وغيرها) لمختلف الاختصاصات الوظيفية وفي مختلف المجالات للمؤسسات الحكوية وغير الحكومية والقطاع الخاص وتوفير كـل ماتطلبه هذه المؤسسات

انـي مسجـل الشركـات صادقت على القـرار اعـلاه علـى ان يتـم نشره طبقـا لأحكـام المـادة (٢٠٦) مـن قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤١هـ
لمـوافق لليـــوم الحادي عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١١

البريد الالكتروني
E.MAIL-_info.bsr.44@gmail.com
info@mot.gov.iq
m.office.cr@gmail.com

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

مساهمي شركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار/ مساهمة خاصة الكرام

م/ اعلان دعوة الهيئة العامة للاجتماع

تحية طيبة ..

استنادا لأحكام المادة (٨٧/ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة لشركتكم (**شركة مصرف زين العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل/مساهمة خاصة**) الذي سيعقد في بغداد/ الكرادة /عرصات الهندية/حي بابل / محلة٩٢٥ /زقاق ٣٢ /دار ١٢٤ في تمام الساعة **العاشرة** من صباح يوم الاربعاء المصادف ٤/ ١ /٢٠٢٠ وذلك لمناقشة جدول الاعمال الاتي:-

- **انتخاب سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط لعضوية مجلس الادارة .**

راجين حضوركم اصالة او انابة احد المساهمين بموجب سند الانابة او توكيل الغير بموجب وكالة مصدقة عن كاتب العدل على ان تودع الانابات والوكالات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاث ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع استنادا لأحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مستصحبين معكم شهادة الاسهم الاصلية الصادرة من الشركة وفي حال عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي يوم الاربعاء المصادف ٨/ ٤ /٢٠٢٠ في نفس الزمان والمكان المعينين.. مع التقدير .

مع التقدير ..

مجاهد محمد شافي العيفان
ع/ مسجل الشركات
١١ / ٣ /٢٠٢٠

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

قرار تعديل عقد تاسيس شركة محدوده

قدم مالك اسهم شركة طيبات الصفا للمقاولات العامة المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٥ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من عقد تاسيسها بزيادة راسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار الى (٢١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات ومائة مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (١١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالاتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات ومائة مليون دينار مقسم الى (٢١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات ومائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
ع/ مسجل الشركات
١١ / ٣ /٢٠٢٠

البريد الالكتروني

E.MAIL- businessregister_iraq @ yahoo .com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

Foreign Companies Section
CD : 5733
Date :11/03/2020

قسم الشركات الأجنبية
م. ش : ٥٧٣٣
التاريخ : ٢٠٢٠/٠٣/١١

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.

اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

بارك واي العالمية للمقاولات (ش.ذ.م.م)

PARKWAY INTERNATIONAL CONTRACTING (L.L.C)

المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في بغداد اليوم ١١ من شهر آذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
١١ / ٣ / ٢٠٢٠

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

قرار تعديل بيان تاسيس شركة محدوده المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة قصر الطي للمقاولات العامة والنقل العام محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٢ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تاسيسها بزيادة راسمالها من (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مليارات دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات سهم ليصبح منطوقها كالاتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
ع/ مسجل الشركات
١١ / ٣ /٢٠٢٠

البريد الالكتروني

E.MAIL- businessregister_iraq @ yahoo .com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

TDI

عقد تأسيس شركة الكتاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

اولا:اســـــم الشـــــركة : الكتاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

ثانيا :مركـــز الشـــركة/ (العراق – بغداد) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:

١. فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .
٢. نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.
٣. غلق او دمج اي فرع تابع لها .

ثالثا :غـــرض الشـــــركة ونشـــــاطها

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها العمل كوكيل لتوسيق البطاقات المبسقه الدفع.

رابعا: نشـــــاط الشـــــركـــة

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية :

١. لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢. التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز راسمالها واحتياطها لليوم الواحد.
٣. القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز راسمالها واحتياطها لليوم الواحد.
٤. الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٥. الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمة الدفع الالكتروني .
٦. العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Union, Mony Gram).
٧. القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨. العمل كوكيل لتوسيق البطاقات المبسقه الدفع.
٩. فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
١٠. تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ـ مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١. استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١٢. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لايزيد على ٥٠%من راسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

يحظر على الشركة القيام بالاتي :

١) فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه).
٢) منح القروض للزبائن وغيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣) اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
٤) خصم الاوراق التجارية .
٥) المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦) اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالاجل .
٧) الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨) التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
٩) قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها ماديا او عينية .
١٠) القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١) الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١٢) التعامل او التداول في المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣) القيام بأية انشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها بالقيام بها .
١٤) اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العارقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

خامسا : راســـــــمال الشـــــركة :

رأس مال الشركة ((٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)) مليارين وخمسمائة مليون دينارمقسم الى (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

سادسا : المؤســـــــسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طيا اتفقنا على تاسيس الشركة المبين اسمها وراس مالها اعلاه وقد خولنا المحامي ايمن مهدي الجبوري للقيام بعملية تعديل عقد الشركة لدى دائرة مسجل الشركات .

القائم بالتسجيل / وكيل المؤسسون
الاســـم : المحامي ايمن مهدي الجبوري
العنوان : بغداد _ الحارثية _ شارع الكندي
الهاتف : ٠٧٩٠١٤٣٤٢٣٠

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة الساري للتـــوسط ببيع وشراء العمـلات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨
وشركة المسلم للتوسط ببيـــع وشراء العمـــــلات الاجنبية المحدودة قرارها المـــؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨
وشركة الشريان للتوسط ببيع وشـــراء العمـــــلات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨
وشركة الغاية للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨
وشركة البلاسم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨
المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة **(الساري للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة)** والتي وافقت هي الاخرى على الدمج بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٨ لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتعديل عقد تاسيسها بما فيه اسمها وعقدها التاسيسي ليصبح اسمها كالآتي :

شركة الساري للصرافة المحدودة

اني مسجل الشركات صادقت على التعديل ودمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافــق لليوم التاسع من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
عـ/ مسجل الشركات

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد **يوسف ايوب حكمت** العراقي الجنسيـــة والمقيم في **كركوك**
طلباً لتأسيس شركة بأسم

وهج كركوك للتجارة العامة وانتاج السلع البلاستيكية وخلايا التبريد الكارتوني / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من **بيانها** لدينا ، على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنه ١٤٤١هـ
الموافـــق لليـــوم الاول من شهـــر آذار لسنه ٢٠٢٠م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١١

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قـــدمت شركـــة (**سور العزيزية للتجارة والمقاولات العامة المحدودة**) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٥ والمتضمـــن **تعـــديل المادة الاولى** مـــن عقد تأسيسها وذلك باضافة النقل العام وتجهيز المواد الغذائية لتصبح كالأتي :-

المـــادة الاولـــى /- اسم الشركة (**سور العزيزية للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام وتجهيز المواد الغذائية المحدودة**) .

تعديل المادة الثالثة /- غـرض الشركـة وطبيعـة العمـل :-

المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال النقل من خلال نقل الاشخاص والبضائع والسلع بالنقل البري والجوي والبحري داخل العراق وخارجة وكل ما يتعلق بنشاطها وفقاً لأحكام قانون النقل العام المساهمة في استثمار خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني في مجال تجهيز المواد الغذائية بكافة انواعها والمياة الصحية سواء كانت بعلب معدنية او زجاجية او بلاستيكية وتسويقها في السوق المحلية والخارجية ولها ان تؤسس المعامل اللازمه لها وماله علاقة بذلك من تقديم الاطعمة المتممه والتكميلية والدخول في مختلف انواع التعهدات اللازمة في اغراضها واستيراد كل ما يتعلق بالمواد الغذائية واقامة الاسواق والمخازن وفق الضوابط المعتمدة مع مراعاة القوانين النافذه .

انـي مسجـــل الشركـــات صادقت علـى القـرار اعـلاه علـــى ان يتـــم نشره طبقـا لأحكـــام المـــادة (٢٠٦) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجـــب لسنة ١٤٤١هـ
المـــوافق لليـــــوم الحادي عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١١

هدى/ تعديل شركة سور العزيزية

البريد الالكتروني
E.MAIL.- info.bsr.44@gmail.com
info@mot.gov.iq
m.office.cn@gmail.com

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدمت الينا العتبة العلوية المقدسة العراقية الجنسية مقرها في النجف الاشرف
طلباً لتأسيس شركة بأسم

فيض القسيم لصناعة وانتاج المواد الغذائية والانشائية والمعدنية والكيمياوية والنسيجية / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر اذار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١

TDI

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيدان تورغود نجدت عطا و جان نجدت عطا العراقيا الجنسية والمقيمان في كركوك
طلباً لتأسيس شركة بأسم

الاكمل للمقاولات والتجارة العامة وتاجير الاليات الثقيلة / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رجب لسنه ١٤٤١هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر آذار لسنه ٢٠٢٠م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/١

TDI

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد **عبدالخضر حسن منهل** العراقي الجنسية والمقيم في **بغداد**
طلباً لتأسيس شركة بأسم

بغداد الهندسية للتجارة العامة والمقاولات العامة / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من **بيانها** لدينا ، على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم **التاسع** **من شهـر** **رجب** **لسنه** ١٤٤١هـ
الموافـق لليـوم **الرابع** **من شهـر** **آذار** **لسنه** ٢٠٢٠م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٣/